مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٤٢

جوابات أهل الموصل

في العدد والرؤية

جوابات أهل الموصل

في العدد والرؤية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب :	جوابات أصل الموصل في العدد والرؤية
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	الشيخ مهدي نجف
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهر
صفّ الحروف :	مؤسسة آل البيت
الكمية :	٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ طبيعة الأشهر القمرية وما وقع عليه اعراف الناس هو أنّ ثبوتها يتبع الهلال وخروجه من المحاق وظهوره على الآفاق، فإذا رؤي للعيان بدأ الشهر الجديد، سواء كان الشهر الذي سبقه ثلاثين يوماً أو تسعةً وعشرين يوماً.

وهذا أمر سارٍ في جميع الشهور، بلاخلافٍ، فيكون تامّاً أو ناقصاً، إلاّ في شهر رمضان المبارك، حيث ذهب بعض المحدّثين من القدماء إلى أنّه لاينقص من ثلاثين أبداً، مستندين الى أدلة ثلاثة:

١ـ بعض الأحاديث الواردة بذلك.

٢ـ قوله تعالى: «ولتكلموا العدّة» حملاً له على إكمال عدة الشهر بثلاثين يوماً.

٣ـ قول الصادق عليه السلام: «خذوا بأبعدهما من قول العامة» حيث أن العامة يقولون بنقص رمضان.

والشيخ المفيد ـ كجمهور الفُقهاء ـ يقول بأنّ حكم شهر رمضان حكم سائر الأشهر القمريّة، يعرضه النقص أيضاً، وإنّما المدار فيه هو الرؤية لهلال

شوال.

وقد تصدّى في هذه الرسالة، لقول ذلك البعض من المحدّثين، واستدلّ للمشهور.

و طريقة استدلال الشيخ المفيد، وبحثه مع المخالفين، تعطينا فكرة عن المنهج الفقهي الذي كان ينتهجه القدماء من المجتهدين، ويكشف معالم الاجتهاد منذ القدم.

والغريب أنّا نجد الشيخ المفيد في هذه الرسالة يعتمد أساليب استدلاليّة هي معتمدة في المناهج الفقهيّة المعاصرة كذلك.

فهو يستدلّ بالآية القرآنية، بعد أن يُثبت حجيّة ما يظهر منها ويفهم من لفظها.

ثم يلجأ إلى الإطلاق العرفيّ، والمفهوم المتداول عند الناس ثم يستشهد بالمسلمّات الفقهيّة التي تستلزم ثبوت الرأي المشهور ويتعرّض لأدلّة المخالفين:

وأهمّها الأخبار المرويّة، فيردّها سنداً، ودلالةً.

ثم يفسّر قوله تعالى: «لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ» بأنّ المراد: إكمال صوم الشهر، بعدّته، إن كان تاماً فثلاثين، وإن كان ناقصاً فتسعة وعشرين، وليست الآية بصدد تعيين مقدار العدّة.

ويُردّ الاستناد الى قول الصادق عليه السلام: «خُذوا بما خالف العامة» بأنّ ذلك لا يكون ناظراً إلى الأحكام الشرعيّة، كما سيأتي.

وفي النهاية عرض الروايات الكثيرة الدّالة على المشهور.

ومن المناسب أن مسألة (العدد والرؤية) احتلّتْ مساحة كبيرة من جهود الشيخ المفيد فنجد في مؤلّفاته عدّة كتب في الموضوع وهي:

مصباح النور في علامات أوائل الشهور، وقد ذكره المفيد في بداية رسالتنا هذه، فراجع الفصل الاول. وبعد ذلك مكرراً.

جواب أهل الرقّة في الأهلّة والعدد.

جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية ـ وهو كتابنا هذا ـ. وقد تضمنّت هذه الرسالة عدّة بحوث قيّمة:

١ـ فسّر باب «النوادر» الذي يُعقد في كتب الحديث في آخر الكتب الفقهية، فقال: «**النوادر: التي لا عمل عليها**» فدلّ على أنّ الأحاديث التي تورد في «النوادر» لا حجيّة لها.

٢ـ أفصح الشيخ عن أنّ عدم وجود حديث الراوي، في كتاب اصله الذي ألّفه، يوجب ضعف الحديث.

٣ـ وَصَفَ مجموعة من الرواة بأنّهم «**الأعلام الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، والذين لا مطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحدٍ منهم، وهم أصحاب الأصول المدوّنة، والمصنّفات المشهورة**».

ويمكن أن يعتبر ذكر الشيخ المفيد لهذه الأوصاف في حقّ هذه المجموعة مع خصوصيّة «عدم الطعن عليهم وعدم ورود الذمّ في واحد منهم» اكتفاءاً في الاعتماد عليهم بذلك، وعدم احتياجهم الى التصريح بالوثاقة، وبذلك ينفتح باب يمكن أن يُعتمد عليه في المعالجات الرجاليّة، وتتأكّد بعض المناهج المتّبعة في ذلك.

٤ـ فسّر المراد من مخالفة العامّة، بخصوص ما ورد في مسائل الإمامة لا في الأحكام الشرعيّة.

٥ـ إنّ أحاديث الاحكام الواردة تقيةً لا يمكن أن ترد بطرق معروفة، وإنّما

تردعلى الشذوذ لافيما ينقله جمهور الفقهاء ويعمل به أكثر العلماء.

وبعد، فإنّ هذا الكتابَ يُعتبر من عيون تراث الشيخ المفيد، وقد كان متداولاً عند الأعلام، وتكرّر ذكره في كثير من كتب الفقه والحديث والرجال.

ونَحْمدُ اللّه على توفيقه، ونسأله الرضا منّا بفضله وإحْسانه

وأن يتقبل منّا بكرمه وجلاله،

إنّه ذو الجلال والإكرام.

وكتب

السيّد محمّد رضا الحسيني

الجلاليّ

جمهور الخاصة بما يذهبون إليه وإنما المعنى في قولهم عملوا بالعدد
من قول العامة يختص ما روي عنهم في مدائح أعداء الله والرحمة
على حصفاء الدين ومخالفي الإيمان فقالوا إذا أتاكم عنا حديثان على
أحدهما يوالي المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام
والآخر يبرأ منهم فخذوا بأبعدهما من قول العامة لأن التقية
تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم
وولاة أمرهم حقناً لدمائهم وستراً على شيعتهم ٥

فصل

والعدد فإن الذي يدعونه عن سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهائهم
ولم يعمل به أكثر علمائهم وإنما ينقله الشكاك من الطوائف
ويرويه حشوهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر
وأخبار الرؤية والعمل بها وجواز أن يكون شهر رمضان قد
رواه جمهور علماء الإمامية وعمل به فقهاؤهم ما أسندوه عن
الأئمة عليهم السلام خاصتهم فدل ذلك على أنه محض الحق وليس
من باب التقية في شيء نسأل التوفيق وإياه نستهدي إلى
سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين
وسلم تسليماً كثيراً

الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطاهرين ذكرت ايدك الله ان كتاب اخ من اخواننا اهل الموصل
ورد عليك تكلفك سوالي عن شهر رمضان هل يكون تسعة و
عشرين يوما كما يكون ثلثين يوما وهل اذا كان تسعة وعشرين يوما
يكون شهرا كاملا ام لا يطلق عليه الكمال وعن قول من قال بالعدد
من اصحابنا وانكر ان يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وما
الذي تعلقوا به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا اليه منه
وعن قوله تعالى ولتكملوا العدة وهل هو في قضا ما فات من الشهر
ام هو راجع الى الشهر نفسه وعما ورد عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله
اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بابعدهما من قول العامة وهل
هذا القول حجة في العمل على العدد دون الاهلة اذ كان العمل به ابعد
من قول العامة بالاهلة فصل واعلم ايدك الله ان الكلام في هذا
الباب على استقصائه يطول وقد عملت فيه كتابا سميته بمصابيح النور
يكون في ارباع المنصوري بخط متوسط في نحو الخمسين وماية ورقة

فان ظنوا

الصفحة الأولى من النسخة «ب»

اكثر علمائهم وانما انتقله الشكاك من الطوايف ويرويه خصماؤهم في
المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر واخبار الروية والعمل بها جواز
نقصان شهر رمضان قد رواه جمهور علماء الامامية وعمل به كافة
فقهائهم واستودعته الائمة عليهم السلم خاصتهم فدل ذلك على انه
محض الحق وليس من باب التقية في شيء نسأل الله التوفيق واياه نستهدي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على محمد وعترته الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا كثيرا ه ه

الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»

مسئلة للشريف المرتضى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى
آله الطاهرين ذكرت أيدك الله أن كتابا ورد من إخواننا
أهل الموصل وورد عليك يتضمن سؤالا عن شهر رمضان وهل
يكون تسعة وعشرين يوما كما يكون ثلاثين يوما وهل إذا كان تسعة
وعشرين يوما يكون شهرا كاملا أم لا [illegible]
من قال بالعدد [illegible] وأنكر أن يكون شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما وما الذي تعلقوا به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما
ذهبوا إليه [illegible] عن قوله تعالى ولتكملوا العدة وهل هو في قضاء
ما فات من الشهر أم هو راجع إلى الشهر بعينه وعما ورد عن أبي
عبد الله عليه السلام من قوله [illegible] شهر رمضان فخذوا
بأبعدهما من قول العامة وهل هذا القول حجة في العمل على العدد
دون الأهلة إذ كان العمل به أبعد من قول العامة بالأهلة

فصل واعلم أيدك الله أن الكلام في هذا الباب على
استقصائه وتشعبه [illegible]
أرباع المصوري [illegible] في نحو الخمسين ورقة [illegible] ظفرت
به أغناك عما سواه في معناه إن شاء الله [illegible]

الصفحة الأولى من النسخة «ج»

ان يقول انه قريب من قول العامة بعيد من قول العامة بعيد من قول
الخاصة لان العامة يذهب اليه الا ولقائل ان يقول انه بعيد من
قول العامة قريب من قول الخاصة لان جمهور الخاصة يذهبون اليه
وانما المعنى في قولهم خذوا ما بعدهما من قول العامة يختص ما روي
عنهم في مدائح اعداء الله والترحم على خصماء الدين ومخالفي الايمان
فقالوا اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان احدهما في تولي المتقدمين
على امير المؤمنين عليه السلم والآخر في التبري عنهم فخذوا ما بعدهما
من قول العامة لان التقية تدعوهم بالضرورة الى مظاهرة العامة
بما يذهبون اليه من ائمتهم وولاة امرهم حقنا لدمائهم وسترا على
شيعتهم فصل وبعد فان الذي يرد عنهم على سبيل التقية
لا يتقبله جمهور فقهائهم ويعمل به اكثر علمائهم وانما يعمل الشكاك
من الطوائف ويرد خصماؤهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون
التواتر واخبار الرؤية والعمل بها وجواز نقصان شهر رمضان قد
رواه جمهور علماء الامامية وعمل به كافة فقهائهم واستودعته للائمة
عليهم السلم خاصتهم فدل ذلك على انه محض الحق وليس من باب التقية
في شيء بل الله التوفيق واياه نستهدي الى سبيل الرشاد وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على محمد سيد عترته
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين

تم

الصفحة الأخيرة من النسخة «ج»

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

[رب يسر][1]

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين.

ذكرت أيدك الله أن كتاب أخ من إخواننا[2] أهل الموصل ورد عليك، يكلّفك سؤالي عن شهر رمضان، هل يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً؟ وهل إذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهراً كاملاً؟ أم لا يطلق عليه الكمال؟

وعن قول من قال بالعدد من أصحابنا[3] وأنكر أن يكون شهر

---

(١) ليس في نسخة «ع و د».

(٢) ليس في نسخة «ع و د».

(٣) ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١١، بعد نقله بعض الروايات قال: قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الاخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في =

رمضـان تسعة وعشرين يوماً، وما الذي تعلقوا به في ذلك؟ وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه؟

وعن قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾[1] وهل هو في قضاء ما فات من الشهر؟ أم هو راجع إلى الشهر نفسه؟.

وعمّا ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بأبعدهما من قول العامة»[2].

وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل به أبعد من قول العامة بالأهلة؟

= ضدها اتقى كما يتقى العامة، ولا يكلّم إلاّ بالتقية كائناً من كان، إلاّ أن يكون مسترشداً فيُرشد، ويُبين له، فان البدعة إنّما تمات وتبطل بترك ذكرها (انتهى).

وقال في الخصال ٢: ٥٣١ الحديث ٩، بعد ذكر الأحاديث الواردة في هذا المعنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان، أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية، في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام، اتقى كما تتقى العامة.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) ذكر الشيخ العاملي قدس سره في وسائل الشيعة ١٨/ ٨٥ الحديث ٣٠ عن سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المخطوطة التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا واثبات صحتها بسنده عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم».

فصل

واعلم أيدك الله أن الكلام[١] في هذا الباب على استقصائه يطول، وقد عملت فيه كتاباً سميته بـ«**مصباح النور**» يكون في أرباع المنصوري[٢] بخط متوسط، في نحو الخمسين ومائة ورقة، فان ظفرت به أغناك عمّا سواه في معناه إن شاء الله.

غير اني [أُثبت لك نكتاً منه][٣] تعتمد عليها، مما تحتاج إليه، إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله.

القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم، قال الله عز اسمه: ﴿**بلسان عربي مبين**﴾[٤] وقال تعالى: ﴿**قرآناً عربياً غير ذي عوج**﴾[٥] وقال تعالى: ﴿**ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لـولا فصلت آياته ءأعجمي وعربي**﴾[٦].

فاذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب، وخوطب المكلّفون في معانيه على اللسان، وجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب دون غيرهم.

والأشهر عند العرب إنّما سميت بذلك، لاشتهارها بالهلال، قال

---

(١) في نسخة «د» العمل.

(٢) في نسخة «ع وج» المصوري، وفي نسخة «د» المصورين، وهو حجم معروف آنذاك.

(٣) في نسخة «د» أثبت لك بكراسة، وفي نسخة «ع» أتيت لك نكتاً بكراسة.

(٤) الشعراء: ١٩٥.

(٥) الزمر: ٢٨.

(٦) فصلت: ٤٤.

الله عز اسمه: ﴿**ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض**﴾[١] وقال تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان**﴾[٢] فسمى الله تعالى الأشهر بما وضعت لها[٣] العرب بهذه التسمية[٤].

وقد بينا انها وضعتها للشهر من حيث اشتهر بالهلال، وكان الهلال علامته ودليله، والهلال إنما سمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير والاشارة إليه[٥] ومن ذلك سمي استهلال الصبي إذا بكى وصاح، فقيل: استهل الصبي، يعنون ظهر صوته بالبكاء ونحوه.

فاذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال، ثبت أنه دليله دون ما سواه، وذلك ابطال قول أصحاب العدد في علامات الشهور، وأنها تخرج بالحساب، ودفعتهم[٦] بذلك الحاجة إلى الأهلة.

ويؤكد[٧] ما ذكرناه، قول الله تعالى: ﴿**يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾[٨] يريد به أنها علامات الشهور وأوقات الديون، وأيام الحج وشهوره.

وهذا بالضد مما ذكره أصحاب العدد في علامات الشهور، وخالفوا

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) في نسخة «ع» له.

(٤) في نسخة «ع» السمة.

(٥) انظر النهاية لابن الاثير ٥: ٢٧١ مادة «هلل».

(٦) في نسخة «د و ع» ودفعهم.

(٧) في نسخة «ع» ووكد.

(٨) البقرة: ١٨٩.

نص القرآن ولغة العرب، وفارقوا بمذهبهم فيه كافة علماء الاسلام، وباينوا أصحاب علم النجوم، فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك، ولا إلى قول المنجّمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب، وادعوا علم الهيأة، فصاروا[١] مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وأحدثوا مذهباً غير معقول، ولا له أصل يستقر على الحجاج، وعملوا جدولاً باطلاً أضافوه إلى الصادق عليه السلام، لم أجد أحداً من علماء الشيعة وفقهائها وأصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرؤية[٢] إلّا وهو طاعن فيه، ومكذب لراويه.

فصل

وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى: **﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾**[٣] والشهر[٤] قد يكون تسعة وعشرين يوماً، وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثين يوماً، وليس يخرجه نقصانه من استحقاقه التسمية[٥] بأنه شهر.

وكيف لا يكون شهراً وهو تسعة وعشرون يوماً، والقرآن ناطق بأن الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، وأصحاب العدد معترفون بأن منها ستة، كل واحد منها تسعة وعشرون يوماً، فقد أثبتوا الشهر شهراً على الحقيقة

---

(١) في نسخة «د» وصاروا.

(٢) في نسخة «د» والرواية.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) في نسخة «أ و ب وج وع» والشهور.

(٥) في نسخة «ع» السمة.

وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

[وأما القول](١) بأنه يكون كاملاً أو ناقصاً، [فانه إذا كان تسعة وعشرين يوماً كان ناقصاً](٢) بالاضافة إلى الشهر الذي هو ثلاثون يوماً، وكان(٣) الشهر الذي هو ثلاثون يوماً كاملاً بالاضافة إلى الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً، وهما شهران تامان في عددهما.

فصل

والذي يدل على [فساد] ذلك، [أنه لو](٥) وجب على الانسان [في كفارة ظهار](٦) أو إفطار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، صيام(٧) شهرين متتابعين، فابتدأ الصوم على رؤية(٨) الهلال، فصام شهراً كاملاً وشهراً يليه ناقصاً، أو شهراً [ناقصاً وشهراً](٩) يليه كاملاً، لكان قد صام شهرين متتابعين، ولم يلزمه أن يصوم ستين يوماً.

ولو اتفق له أن يكون الشهران ثمانية وخمسين يوماً لأجزأه في

---

(١) في نسخة «د» وانا نقول.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «ع و د و ج».

(٣) في نسخة «د» فكان.

(٤) الزيادة من نسخة «ب و ج».

(٥) في نسخة «ج» إذا.

(٦) في نسخة «ع ود و ج» كفارة في ظهار.

(٧) في نسخة «د» فصام.

(٨) في نسخة «ب» رؤيته.

(٩) الزيادة من نسخة «د».

الكفارة، ولكان[1] قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهراً وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

فصل

وأما[2] ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقّاد[3] الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة[4] في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها.

وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذّة، وأُبين عن خللها، وفساد التعلّق بها في خلاف الكافة إن شاء الله.

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[5] عن

(١) ليس في نسخة «ع و د و ج».

(٢) في نسخة «ع ود و ج» فأما.

(٣) نقلة الآثار.

(٤) في نسخة «ع وج» مبينة

(٥) أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني، وثّقه الشيخ الطوسي في رجاله، وعدّه في أصحاب الامام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام. وقال النجاشي: ٢٥٧ بعد ذكر عنوانه: واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، توفى سنة (٢٦٢ هجرية).

محمد بن سنان[١]، عن حذيفة بن منصور[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»[٣].

وهذا الحديث شاذ، نادر، غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار[٤]، عن سهل بن زياد

---

(١) محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، ضعّفه النجاشي في رجاله: ٢٣٠، وقال ابن الغضائري أنه ضعيف غال لا يلتفت إليه. وروى الكشي في رجاله فيه قدحاً عظيماً، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٤٣: قد طعن عليه وضعّف، وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة: ٢٥١ مات سنة (٢٢٠ هـ).

(٢) أبو محمد، حذيفة بن منصور بن كثير بن مسلمة الخزاعي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، حكى العلامة في الخلاصة: ٦١ عن ابن الغضائري: أن حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس. وقال العلامة: والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ، ولما نقل عنه أنه كان والياً من قبل بني أمية، ويبعد انفكاكه عن القبيح. إلاّ أن الشيخ النجاشي وثّقه في رجاله: ١٠٧، وروى الكشي حديثاً في مدحه. انظر إختيار معرفة الرجال ٣٣٦/ ٦١٥.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٤: ٧٩ باب النوادر الحديث ٣، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١ باب النوادر الحديث ٤٧٠ والخصال ٢: ٥٢٩ باب الثلاثون، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٨ الحديث ٤٧٩، والاستبصار ٢: ٦٥ الحديث ٢١٣.

(٤) قال النجاشي في رجاله: ٢٥٠: (محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، له كتب).

الادمي[١] عن محمد بن اسماعيل[٢]، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختز لها[٣] من أيام السنة، فالسنة[٤] ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول: ﴿ولتكملوا العدة﴾[٥]»[٦].

---

(١) أبو سعيد، سهل بن زياد الآدمي الرازي، من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال الشيخ النجاشي في رجاله: ١٣٢ (كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب). وقد اختلف قول الشيخ الطوسي فيه، فقال في الفهرست: ١٠٦ ضعيف، وقال في رجاله: ٤١٦: ثقة، وعدّه من أصحاب الامام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

(٢) قال النجاشي في رجاله: ٢٣٣: محمد بن اسماعيل بن بزيع أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل ـ الى قوله ـ قال محمد بن عمرو الكشي: كان محمد بن اسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، وقال حمدويه عن أشياخه: إن محمد بن اسماعيل بن بزيع وأحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء، وكان علي بن النعمان أوصى بكتبه لمحمد بن اسماعيل... الى آخره.

(٣) في نسخة «ع» أخبر لها.

(٤) في نسخة «ع» قال.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧٢ الحديث ٤٨٥، والاستبصار ٢: ٦٨ الحديث ٢١٨ عن محمد بن يعقوب الكليني، وللحديث تتمة: (وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل **﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾**، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص). =

وهـذا الحديث شاذ مجهول الاسناد، لو جاء بفضل[1] صدقة، أو صيام، أو عمـل برّ لوجب التـوقف فيه، فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتـاب والسنة واجماع الامة؟ ولا يصح على حساب مليّ ولا ذميّ، ولا مسلم، ولا منجم، ومن عوّل على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى، فقد ضل ضلالاً بعيداً.

وبعـد فالكـلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمة الهدى عليهم السلام، لأنه قال فيه: «لا تكون فريضة ناقصة» وهذا ما لا معنى له، لأن الفـريضـة بحسب ما فرضت، فاذا أديت على التثقيل أو التخفيف لم تكن ناقصة، والشهر إن كان[2] تسعة وعشرين يوماً، ففرض صيامه لا ينسب إلى النقصان في الفرض، كما أن صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال لها صلاة ناقصة، وقد أجلّ الله إمام الهدى عليه السلام عن القول بأن الفريضة إذا أُديت على التخفيف كانت ناقصة، وقد بيّنا أن من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية وخمسين يوماً لم يكن ناقصاً، بل كان فرضاً تاماً.

ثم احتـج بكـون شهـر رمضان ثلاثين يوماً لم ينقص عنها، بقوله تعالى: **﴿ولتكملوا العدة﴾**[3] وهذا نص في قضاء الفائت بالمرض والسفر. ألا ترى إلى قوله: **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد**

= ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٤ : ٧٨ باب النوادر مع اختلاف يسير في اللفظ.

وروى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٠ الحديث ٤٧٢ بسنده عن محمد ابن يعقوب بن شعيب عن أبيه نحوه.

(١) في نسخة «د» نفعل.

(٢) في «ش» إذا كان.

(٣) البقرة: ١٨٥.

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة﴾[١].

[وبعد فلو كان المراد بقوله: ﴿ولتكملوا العدة﴾[٢]][٣] صوم شهر رمضان، ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوماً، بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة الشهر، وقد تكمل عدة الشهر ثلاثين يوماً إذا كان تاماً، وتكمل بتسعة وعشرين يوماً إذا كان ناقصاً، وقد بيّنا ذلك في صيام الكفارة، إذا صام[٤] شهرين متتابعين وإن كانا ناقصين، أو أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً.

فصل

ومما تعلقوا به أيضاً، حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه[٥]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله صلّى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال: «كذبوا ما صام إلّا تاماً،

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع و ج» وفي «د» أي عدة.

(٤) في نسخة «ع و ج» كان.

(٥) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد، أبو محمد، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره ابن سعيد وابن نوح. قاله النجاشي في رجاله: ٣١٣.
وعدّه الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام: ١٤٠ و ٣٣٦ و ٣٦٣.

ولا تكون الفرائض ناقصة»[1].

وهذا الحديث من جنس الأول وطريقه، وهو حديث شاذ لا يثبت عند أصحاب الآثار، وقد طعن فيه فقهاء الشيعة، بأن قالوا: محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثاً واحداً غير هذا الحديث، ولو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث، ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره. مع أن ليعقوب بن شعيب رحمه الله أصلاً قد جمع فيه كافة ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ليس هذا الحديث منه، ولو كان مما رواه يعقوب بن شعيب لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام ، وخُلوّ أصله منه، دليل على أنه موضوع[2].

مع أن في الحديث ما قد بيّنا بُعده في قول الائمة عليهم السلام، وهو الطعن في قول من قال: إن شهر رمضان تسعة وعشرون يوماً، لأن الفريضة لا تكون ناقصة، والشهر إذا كان تسعة وعشرين يوماً، ما كانت فريضة الصوم فيه ناقصة، كما أنه إذا كان فرض السفر لصلاة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصاً، وإن كان على الشطر من صلاة الحضر،

---

(١) رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٠ باب النوادر الحديث ٤٧٢، ومعاني الأخبار: ٣٨٢ الحديث ١٤، وللحديث تتمة. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ١٧١ الحديث ٤٨٤ عن الشيخ الصدوق، والاستبصار ٢ : ٦٨ الحديث ٢١٧ عنه أيضاً، وتتمة الحديث: (إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً) وساق الحديث بطوله.

(٢) في نسخة «ع و د و ج» وضع.

وكما أن صلاة العليل جالساً لا يكون فرضها ناقصاً، كما إذا صام الكفارة فصام شهرين ناقصين لا تكون الكفارة ناقصة.

وهذا يدلّك على أن واضع الحديث عامي عقل، بعيدٌ من العلماء، وحاشا أئمة الهدى عليهم السلام مما أضافه اليهم الجاهلون، وعزاه إليهم المفترون، والله المستعان.

فهذه الأحاديث الثلاثة مع شذوذها، واضطراب سندها، وطعن العلماء في رواتها، هي التي يعتمدها أصحاب العدد، المتعلّقون بالنقل، وقد بيّنا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية والحمد لله.

فصل

وأما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، وأبي عبد الله جعفر بن محمد [وأبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي الحسن علي بن موسى، وأبي جعفر محمد بن علي][1] وأبي الحسن علي بن محمد، وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد صلوات الله عليهم، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والاحكام، الذين لا يطعن[2] عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الاصول المدونة، والمصنفات المشهورة، وكلهم قد أجمعوا نقلاً

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع و د و ج».

(٢) في نسخة «ع و ج» مطعن.

وعملاً على أن شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى عليهم السلام وعرفوه في عقيدتهم، واعتمدوه في ديانتهم.

وقد فصّلت أحاديثهم بذلك[١] في كتابي المعروف بـ «مصباح النور في علامات أوائل[٢] الشهور» وأنا أثبت[٣] من ذلك ما يدل على تفصيلها إن شاء الله.

فممّن روى عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، أن شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان. أبو جعفر، محمد بن مسلم[٤].

أخبرني بذلك أبو غالب، أحمد بن محمد الزراري[٥] رحمه الله، عن

---

(١) ليس في نسخة «د و ج».

(٢) ليس في نسخة «د».

(٣) في نسخة «ع و ج» أثبت.

(٤) محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، مات سنة خمسين ومائة (١٥٠ هـ) قاله الشيخ النجاشي في رجاله: ٢٢٧. وقال الكشي: إنه ممن أجمعت العصابة على تصديقه، من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام والانقياد له بالفقه. وروى له مدحاً من الامام الصادق عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال برقم ٢٧٢ ـ ٢٨٤.

(٥) أبو غالب، أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير الزراري. المولود ليلة الاثنين ٢٧ ربيع الآخر سنة ٢٨٥ والمتوفى سنة ٣٦٨ هجرية. قال النجاشي: كان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم. انظر النجاشي: ٨٣، طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٥٣.

أحمد بن محمد[١]، عن أحمد بن الحسن بن[٢] أبان[٣]، عن عبد الله بن جبلة[٤]، عن العلاء[٥]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين»[٦].

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح بن قيس أبو الحسن القلّا السواق. ذكره أبو غالب الزراري في رسالته إلى ابن ابنه وقال: وسمعت من حميد بن زياد وأبي عبد الله ابن ثابت وأحمد بن محمد بن رباح وهؤلاء من رجال الواقفة إلّا أنهم كانوا فقهاء ثقات في حديثهم، كثيري الرواية. وقال النجاشي أيضاً: ثقة في الحديث.. انظر رجال النجاشي: ٩٢، رسالة أبو غالب الزراري، طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٥١، ورجال الشيخ الطوسي: ٤٥٤.

(٢) كذا في جميع النسخ، وكذا في التهذيب والاستبصار المطبوعين، أما في الوسائل ٤: ١٨٩ «عن».

(٣) أحمد بن الحسن القزاز البصري له كتاب الصفة في مذهب الواقفة رواه عنه حميد بن زياد الكوفي المتوفى سنة (٣١٠). وذكره الشيخ الطوسي في رجاله المطبوع مع ابدال «الحسن» بـ «الحسين» وقال: مات سنة احدى وستين ومائتين. انظر رجال النجاشي: ٧٨، ورجال الشيخ الطوسي: ٤٤١، ورجال ابن داود: ٢٢٨.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبجر الكناني. قال النجاشي: وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة، وكان عبد الله واقفاً، وكان فقيهاً، ثقة، مشهوراً. روى كتبه أحمد ابن الحسن البصري. انظر رجال النجاشي: ٢١٦.

(٥) العلاء بن رزين القلاء، ثقفي، مولى، قاله ابن فضال. وقال ابن عبدة الناسب: مولى يشكر. كان يقلّي السويق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحب محمد بن مسلم وفقه عليه. وكان ثقة وجهاً. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٨.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب ٤: ١٥٥ الحديث ٤٢٩ والاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ١٩٩.

وروى محمد بن قيس[1] مثل ذلك ومعناه.

أخبرني أبو القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه[2]، عن محمد بن همام[3][4]، عن عبد الله بن جعفر[5]،

---

(١) محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي، ثقة، عين، كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢٢٦.

(٢) أبو القاسم، جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، عالم فقيه، محدّث، ثقة، مصنف، وصفه النجاشي بقوله: كان ابو القاسم من ثقات أصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه، له كتب حسان. انظر رجال النجاشي: ١٢٣. وقال آقا بزرك الطهراني: ويظهر من ترجمة عبد العزيز بن أحمد الجلودي المتوفى ٣٣٢ انه من مشايخ اجازة جعفر بن محمد بن قولويه، فيظهر أنه كان من المعمرين، أدرك سعد بن عبد الله المتوفى سنة ٢٩٩ أو ٣٠١ عندما كان قابلاً للسماع والتحمل للحديث. طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٧٦.

(٣) في نسخة «ب» هشام.

(٤) أبو علي محمد بن همام بن سهيل بن ميزان الكاتب الاسكافي، شيخ أصحابنا ومتقدمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث. روى عن أحمد بن بنداذ وجعفر بن محمد بن مالك الفزاري وحميد بن زياد الكوفي وعبد الله بن جعفر الحميري وجمع كثير غيرهم. وروى عنه أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، وأحمد بن محمد بن موسى أبو الحسن ابن الجندي وغيرهم. ولد محمد بن همام سنة ٢٥٨ وتوفي سنة ٣٣٦ هجرية. انظر رجال النجاشي: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع): ٣١٢، وقال الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٣٦٥ : مات أبو علي محمد بن همام في جمادى الثانية سنة ٣٦٥ وكان يسكن في سوق العطش.

(٥) أبو العباس، عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري القمي، صاحب كتاب قرب الاسناد. قال الشيخ النجاشي: شيخ القميين ووجههم، وقدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فأكثروا، وصنف كتباً كثيرة. =

عن إبراهيم بن مهزيار[١]، عن الحسين بن سعيد[٢]، عن يوسف بن عقيل[٣] [عن محمد بن قيس][٤]، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدول[٥] من المسلمين، وإن لم تروا الهلال [إلّا في وسط النهار أو آخره][٦] فأتموا الصيام إلى الليل، وإذا غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم

= انظر رجال النجاشي: ٢١٩، قرأ عليه أبو غالب الزراري في سنة ٢٩٧ هجرية طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ١٥٣.

(١) ابراهيم بن مهزيار أبو اسحاق الأهوازي، كان أبوه نصرانياً فأسلم. عده الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الجواد والهادي عليهما السلام. ذكره العلامة في القسم الأول من رجاله ووثقه الفاضل المجلسي رحمه الله في الوجيزة وفي رجال الوسائل أنه من سفراء الامام المهدي عليه السلام. ذكره ابن طاووس في ربيع الشيعة ومدحه مدحاً جليلاً يزيد على التوثيق، ويفهم توثيقه أيضاً من تصحيح العلامة رحمه الله طريق الصدوق الى بحر السقّاء. قاله المامقاني في تنقيح المقال ١: ٣٥ ـ ٣٦. وانظر رجال النجاشي: ١٦ و٢٥٣.

(٢) الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران، مولى علي بن الحسين عليه السلام، الأهوازي. شارك أخاه الحسن في كتبه الثلاثين المصنّفة. روى عن الامام الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، أصله كوفي وانتقل إلى الاهواز وتحوّل إلى قم وتوفي بها رحمه الله، وكان ثقة، عيناً، جليل القدر. انظر رجال النجاشي: ٥٨ ـ ٦٠، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٧٢ و ٣٩٩ و ٤١٢، والخلاصة: ، وتنقيح المقال: ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) يوسف بن عقيل البجلي، كوفي ثقة، قليل الحديث، يقول القميون: إن له كتاباً. وعندي أن الكتاب لمحمد بن قيس. قاله النجاشي في رجاله: ٣١٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، ويدل على سقوطه قول المصنف المتقدم ووقوعه في اسناد الحديث في المصادر الآتية فراجع.

(٥) في التهذيب والفقيه «عدل».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من التهذيب والاستبصار.

افطروا»[1].

وروى محمد بن سنان[2]، عن أبي الجارود[3]، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس [وافطر حين يفطر الناس][4] فان الله جعل الأهلة مواقيت»[5].

وروى مصدق بن صدقة[6]، عن عمار بن موسى الساباطي[7]، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: « يصيب شهر رمضان ما

---

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ١٥٨ الحديث ٤٤٠ والاستبصار ٢ : ٦٤ الحديث ٢٠٧ ، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٧٧ الحديث ٣٣٧ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) تقدمت ترجمته طعن فيه المؤلف والشيخ والكشي وغيرهم فلاحظ.

(٣) أبو الجارود، زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الأعمى. حكى النجاشي في رجاله: ١٢١عن ابن عبدون بسنده عن محمد بن سنان قال: قال لي أبو الجارود: ولدت أعمى، ما رأيت الدنيا قط. كوفي كان من أصحاب أبي جعفر، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «ع و د و ج».

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ١٦٤ الحديث ٤٦٢ .

(٦) مصدق بن صدقة المدائني. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الامام الصادق قائلاً: مصدق بن صدقة المدائني وأخوه الحسن رويا أيضاً عن أبي الحسن، وذكره في أصحاب الجواد عليه السلام لوحده. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٢٠ و ٤٠٦. وثقه أكثر من ترجم له من الامامية وعدّوه من أجلاء العلماء والفقهاء والعدول. انظر تنقيح المقال ٣: ٢١٨.

(٧) عمار بن موسى الساباطي أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية. قاله النجاشي في رجاله ٢٠٦.

يصيب الشهور من النقصان، يكون ثلاثين يوماً ويكون تسعة وعشرين يوماً».

وروى الحسن بن [الحسين بن][1] أبان[2]، عن أبي أحمد عمر بن الربيع[3] قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فاذا عاينت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلّا أن يشهد لك [عدول أنّهم رأوه، فان شهدوا][4] فاقض ذلك اليوم»[5].

وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل[6]، عن أبي

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع و د و ج».

(٢) الحسن بن أبان، قمي كما يستفاد من قول العلامة في ترجمة الحسين بن سعيد الاهوازي: أنه انتقل مع أخيه الحسن إلى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان. وقال المامقاني: يدّل على أنه جليل مشهور. انظر الخلاصة: ٤٩، وتنقيح المقال ١: ٢٦٥.

(٣) أبو أحمد، عمر بن الربيع البصري، وثّقه النجاشي في رجاله: ٢٠٣ وقال: ثقة، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب عنه الحسن بن الحسين.

(٤) في الاستبصار (بيّنة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك).

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٣ الحديث ٤٦٠، بسنده عن الحسن بن الحسين قال: حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري، قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، الحديث.

ورواه في الاستبصار ٢: ٦٢ حديث ٢٠٠، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الأهلة قال: . . . وذكر الحديث

(٦) محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الازدي، أبو جعفر الازرق، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، على ما جزم به بعض المحققين، بأنه الراوي عن أبراهيم بن أبي الصباح الكناني. لكن نفى الشيخ البهائي في الوجيزة أيضاً البعد

الصباح الكناني[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلّا أن يشهد[٢] بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٣].

وروى الحسين بن سعيد، [عن الحسن][٤]، عن صفوان بن يحيى[٥]، عن منصور بن حازم[٦]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

عن كون الراوي عن ابي الصباح هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الذي عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الصادق ووثقه، كما وثقه كلّ من ترجم له من الفريقين. والله أعلم بالمراد. انظر توضيح ذلك في تنقيح المقال ٣: ١٧٢.

(١) قال النجاشي في رجاله: ١٥ ابراهيم بن نعيم العبدي، أبو الصباح الكناني، نزل فيهم فنسب اليهم، كان أبو عبد الله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته، رأى أبا جعفر، وروى عن أبي ابراهيم عليهما السلام. وذكر الكشي في رجاله عدّة أحاديث في مدحه وفضله وتوثيقه على لسان الامام الصادق عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال ٣٥٠/ ٦٥٤.

(٢) في التهذيب «تشهد لك».

(٣) ورواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤ والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤ بسنده عن أبي الصباح، وعن ابن مسكان، وعن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت . . . وساق الحديث.

(٤) الزيادة من التهذيب. ولعله الحسن بن أبان الذي تقدمت ترجمته فلاحظ.

(٥) أبو محمد، صفوان بن يحيى البجلي، بياع السابري، كوفي ثقة ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وتوكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة. مات سنة عشر ومائتين، قاله النجاشي في رجاله: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٦) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي، كوفي، ثقة، عين، صدوق من جملة أصحابنا

«صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندك شاهدان مؤمنان [1] بأنهما رأياه فاقضه» [2].

وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان [3]، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء [4].

وروى أحمد بن الحسن [5]، عن صالح بن خالد [6]، عن أبي

وفقهائهم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٤.

(١) في التهذيب والاستبصار «مرضيان».

(٢) التهذيب ٤ : ١٥٧ حديث ٤٣٦، والاستبصار ٢ : ٦٣ حديث ٢٠٥.

(٣) عبد الله بن مسكان أبو محمد، مولى، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله. قاله النجاشي في رجاله: ١٤٨.

(٤) انظر التهذيب ٤ : ١٥٦ الحديث ٤٣٤ والاستبصار ٢ : ٦٣ الحديث ٢٠٤ وفيه عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام... ولعله تصحيف لعبد الله بن سنان حيث يروي الشيخ في التهذيب ٤ : ١٦٣ حديث ٤٥٩ عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله نحوه فلاحظ.

(٥) الظاهر هو: أحمد بن الحسن القزاز البصري الذي تقدمت ترجمته فلاحظ.

(٦) أبو شعيب، صالح بن خالد المحاملي الكناسي، كوفي مولى علي بن الحكم بن الزبير الانباري، روى عن الامام أبي الحسن موسى عليه السلام ووثقه كلّ من الشيخ الطوسي والنجاشي والكثير ممن ترجم له. انظر رجال النجاشي: ٢٠١ و ٤٥٦، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٦٥، وتنقيح المقال ٢ : ٩١.

جميلة[١]، عن زيد الشحام[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء[٣].

وروى محمد بن عبد الحميد[٤]، عن يونس بن يعقوب[٥] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت شهر رمضان على رؤية الهلال تسعة وعشرين يوماً، وما قضيت، فقال لي: «وأنا قد صمته [تسعة

---

(١) وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات تبلغ مائتين وثلاثين مورداً، فقد روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الأول والرضا عليهم السلام وعن أبي بصير وابن ابي يعفور واسحاق بن عمار وزيد الشحام وغيرهم. وروى عنه جماعة كثيرة أشار الى مواضعها السيد الخوئي دام ظله في معجم رجال الحديث ٢١: ١١٤ ـ ١١٥ فراجع.

(٢) زيد بن يونس وقيل: ابن موسى، أبو اسامة الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة عين. قاله العلامة في الخلاصة: ٧٣.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٥ حديث ٤٣٠ والاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ٢٠٠ وبطريق آخر.

(٤) محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر، الكوفي، مولى بجيلة، عدّه الشيخ الطوسي في عداد أصحاب الامام الرضا والعسكري عليهما السلام. وذكر النجاشي في ترجمة سهل بن زياد الآدمي بأنه كاتب أبا محمد العسكري على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين. وقد وثقه جلّ من ترجم له. انظر رجال النجاشي: ٣٣٩، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٨٧ و ٤٣٥، وتنقيح المقال ٣: ١٣٦.

(٥) أبو علي، يونس بن يعقوب بن قيس الجلاب البجلي الدهني، اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان يتوكل لابي الحسن، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولى أمره، وكان حظياً عندهم موثقاً، قاله النجاشي في رجاله: ٣١١.

وعشرين يوماً][1] وما قضيت» ثم قال لي: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: [شهر كذا وكذا وكذا (وكذا وكذا)[2] وقبض الابهام][3] »[4].

وروى علي بن الحسن الطاطري[5]، عن محمد بن زياد[6]، عن اسحاق بن جرير[7] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[8].

وروى عمرو بن شمر[9]، عن جابر[10]، عن أبي عبد الله عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من التهذيب.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ع».

(٣) في التهذيب: (الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها).

(٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٠ حديث ٤٥٠، ورواه بطريق آخر انظر الحديث ٤٥٣.

(٥) علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري، أبو الحسن كان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم. قاله النجاشي في رجاله: ٢٥٤.

(٦) محمد بن زياد، مشترك بين عدّة من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام. ولا يمكن التميز بهذه العجالة.

(٧) اسحاق بن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، أبو يعقوب، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكر ذلك أبو العباس. قاله النجاشي في رجاله: ٥٢.

(٨) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٨ مع تتمة للحديث فلاحظ.

(٩) عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الباقر عليه السلام، وزاد في أصحاب الامام الصادق قوله: عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبدالله الجعفي الكوفي. ضعّفه أكثر من ترجمله وقال النجاشي: ضعيف جداً، زيِّدَ احاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملبّس. أنظر رجال النجاشي: ٢٨٧، رجال الشيخ الطوسي: ١٣٠ و ٢٤٩، وتنقيح المقال ٢: ٣٣٢.

(١٠) جابر بن يزيد الجعفي، حكى العلامة في الخلاصة عن ابن عقدة بسنده أن الصادق

السلام قال: سمعته يقول: «ما أدري ما صمت ثلاثين يوماً [أكثر أو][١] ما صمت تسعة وعشرين يوماً؟ ان رسول الله صلّى الله عليه وآلهقال: شهر كذا [وشهر كذا (وشهر كذا وشهر كذا)[٢]][٣] يعقده بيده تسعة وعشرين يوماً»[٤].

وروى الحسن [٥] بن نصر[٦]، عن أبيه، [عن أبي مخلد][٧]، عن أبي جعفـر محمد بن علي عليه السلام نحو ذلك قال: وقال: «إذا كان يوم الشك ولم يجئكم ثبت[٨] بالرؤية فلا تصوموا» وقال: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: أن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: رجب وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ثلاثة أشهر متواليات، وواحد فرد، وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤية، وافطروا للرؤية، فاذا

عليه السلام ترحّم على جابر، وقال: انه كان يصدق علينا. وعن ابن الغضائري أن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جلّ من روى عنه ضعيف. انظر الخلاصة: ٣٥.

(١) في التهذيب أو أكثر.

(٢) الزيادة من التهذيب.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «ع و د».

(٤) انظر التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٦.

(٥) في نسخة «ع و د» الحسين.

(٦) لعلّه هو الحسن بن نصر بن قابوس اللخمي القابوسي، ذكره النجاشي في ترجمة أبيه نصر بن قابوس وقال: الحسن بن نصر يروي عن أبيه. انظر رجال النجاشي: ٤٢٧.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «ع ود وج». وصوابه عن أبي خالد الواسطي فلاحظ.

(٨) في نسخة «ع» بينة.

خفي الشهر فاتموا ثلاثين يوماً[١] .

وروى أبو سارة[٢] ، عن ابن أبي يعفور[٣] قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «صم للرؤية وأفطر للرؤية»[٤] .

وروى عبد الله بن بكير[٥] مثل ذلك[٦] .

---

(١) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ١٦١ حديث ١٥٤ بسنده عن علي بن الحسن ابن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن أبي خالد الواسطي قال : أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشكّ فيه من رمضان ، فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال : ادنوا الغداء ، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ، ثم قال : حدثني أبي علي بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال : أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً . . . وذكر الحديث باختلاف في بعض الفاظه فلاحظ .

ورواه العياشي في تفسيره ٢ : ٨٨ حديث ٥٦ .

(٢) أبو سارة ، هي كنية لعدّة من الرواة لم أتمكن من تميزه . انظر معجم رجال الحديث ٢١ : ١٩٤ ـ ١٩٥ ، وتنقيح المقال ٣ : ١٧ .

(٣) قال النجاشي في رجاله : ١٤٧ (عبد الله بن أبي يعفور العبدي ، واسم أبي يعفور واقد وقيل : وقدان ، يكنى أبا محمد ، ثقة ثقة ، جليل في أصحابنا ، كريم على أبي عبد الله عليه السلام ومات في أيامه ، وكان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة) .

(٤) لم أقف على هذه الرواية في المصادر المتوفرة .

(٥) عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن أبو علي الشيباني ، مولاهم روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، عده الكشي في رجاله من الفقهاء الستة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقروا لهم بالفقه . انظر اختيار معرفة الرجال : ٣٧٥/ ٧٠٥ .

(٦) انظر التهذيب ٤ : ١٦٤ الحديث ٤٦٤ .

وروى علي بن مهزيار[١]، عن الحسين بن بشار[٢]، عن عبد الله بن جندب[٣]، عن معاوية بن وهب[٤] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الشهر الذي يقولون[٥] ـ يعني أصحاب العدد ـ: إنه لا ينقص، وهو

---

(١) علي بن مهزيار الأهوازي، أبو الحسن، دورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانياً فأسلم، وقد قيل: ان علياً أيضاً أسلم وهو صغير، ومنّ الله عليه بمعرفة هذا الأمر وتفقّه، وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام واختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام، و توكل لهم في بعض النواحي، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيحاً اعتقاده، وصنف الكتب المشهورة. قاله النجاشي في رجاله: ٢٥٣.

(٢) عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الكاظم عليه السلام. وقال في أصحاب الامام الرضا عليه السلام عن نسخة خطيّة قديمة: الحسين بن بشار، مدائني، مولى زياد، ثقة، صحيح، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. وفي المطبوعة منه أبدل «بشار» بـ«يسار» ونحوه في أصحاب الامام الجواد عليه السلام. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٧ و ٣٧٣ و ٤٠٠.

(٣) عبد الله بن جندب البجلي، عربي، كوفي، أعور، كان وكيلاً لأبي ابراهيم وأبي الحسن عليهما السلام، ولما مات قام علي بن مهزيار مقامه وكان عابداً، رفيع المنزلة لديهما. عدّه البرقي والطوسي في أصحاب الامام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وروى الكشي عدّة أحاديث في الثناء عليه من الأئمة عليهم السلام. انظر: الجامع لرواة وأصحاب الامام الرضا عليه السلام ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٤) معاوية بن وهب البجلي، أبو الحسن، عربي، صميم، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب. قاله النجاشي في رجاله: ٢٩٣.

(٥) في الاستبصار والتهذيب «يقال».

ذو القعدة، ليس[١] في شهور السنة أكثر نقصاناً منه»[٢] .

وروى عبد السلام بن سالم[٣] ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: « إذا رأيت الهلال فصم، واذا رأيت الهلال فافطر»[٤].

وروى يزيد بن اسحاق[٥]، عن حماد بن عثمان[٦]، عن عبد الاعلى ابن أعين[٧]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر، وان لم تصم إلا

---

(١) في الاستبصار «وليس».

(٢) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧٥ الحديث ٤٨٦، والاستبصار ٢: ٧١ الحديث ٢١٩.

(٣) عبد السلام بن سالم البجلي، كوفي ثقة له كتاب، قاله النجاشي في رجاله: ١٧٢، ووثقه العلامة في الخلاصة: ١١٧.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٥.

(٥) يزيد بن اسحاق بن أبي السخف الغنوي، أبو اسحاق يلقب (شعر). عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الصادق عليه السلام. وقد أدرك الامام الكاظم والرضا عليهما السلام. وكان يقول بحياة الامام الكاظم، فدعا له الامام الرضا حتى قال بالحق. انظر اختيار معرفة الرجال: ٦٠٥/١١٢٦ رجال النجاشي: ٤٥٣، تنقيح المقال ٣: ٣٢٤.

(٦) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب، روى الكشي ٣٧٢/ ٦٩٤ عن حمدويه قال: سمعت أشياخي يذكرون أن حماداً وجعفراً والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي وحماد يلقب بالناب، وكلهم فاضلون خيار ثقات. مات سنة (١٩٠ هـ) بالكوفة وعده في عداد الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه. انظر اختيار معرفة الرجال ٣٧٥/ ٧٠٥.

(٧) ذكره النجاشي في ترجمة أخيه عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني في رجاله: ١٥٤ فلاحظ.

تسعة وعشرين يوماً»[١].

وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون[٢] بن حمزة الغنوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته أكملت صيام شهر رمضان»[٣].

وروى سيف بن عميرة[٤]، عن الفضيل[٥] بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية[٦]».

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٦ وللحديث تتمة فلاحظ.

(٢) في جميع النسخ ابراهيم، وما اثبتناه من التهذيب ومعاجم الرجال، قال النجاشي في رجاله: ٣٠٧ هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي، كوفي ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب... عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة بكتابه.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٥ الحديث ٤٦٧، وفي الحديث ٤٤٩ نحوه مع تتمة للحديث فراجع.

(٤) سيف بن عميرة النخعي، عربي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. انظر تنقيح المقال ٢: ٧٩.

(٥) في التهذيب والنجاشي «الفضل» حيث قال في رجاله: ٢١٧ الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الانباري، أبو محمد الأعور، مولى، ثقة ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام. وذكره الكشي في رجاله بعنوان فضيل بن عثمان.

(٦) رواه المصنف في المقنعة: ٤٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٢ والاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٩، ورواه الكليني في الكافي ٤: ٧٧ الحديث ٥ والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٥.

وروى عثمان بن عيسى[١]، عن سماعة بن مهران[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام»[٣].

وروى عبيد[٤] بن زرارة[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٦].

وروى الفضل بن عبد الملك[٧]، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) عثمان بن عيسى، أبو عمرو العامري الكلابي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال الكلابي، وتارة العامري، وتارة الرؤاسي، والصحيح أنه مولى بني رؤاس. وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بمال الامام موسى بن جعفر عليه السلام فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثم تاب وبعث اليه بالمال، وكان شيخاً، وعمّر ستين سنة، ومات في الحائر الحسيني ودفن هناك. انظر اختيار معرفة الرجال ٥٩٧/١٠٩٧-١١٢٠، رجال النجاشي: ٣٠٠، الجامع لرواة وأصحاب الامام الرضا عليه السلام ١: ٤٢١.

(٢) أبو ناشرة، سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة، ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد. انظر النجاشي: ١٣٨.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٢، والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٢ بسنده عن عثمان بن عيسى، عن رفاعة، عن أبي عبدالله نحوه.

(٤) في نسخة «د» عبيدالله.

(٥) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين لا لبس فيه ولا شك. قاله النجاشي في رجاله: ١٦٢، والعلامة في الخلاصة: ١٢٧.

(٦) روى الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٥ بسنده عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة».

(٧) الفضل بن عبد الملك، ابو العباس البقباق، مولى، كوفي، ثقة، عين. قاله النجاشي في رجاله: ٣٠٨، ووثقه البرقي في رجاله ٣٤ أيضاً.

قال: «صام رسول الله صلّى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً، وصام ثلاثين يوماً ـ يعني شهر رمضان ـ»[١].

وروى ابن أبي عمير[٢]، عن حماد بن عثمان، [عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»[٣].

وروى حماد بن عثمان][٤]، عن يعقوب الاحمر[٥] قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تام أبداً؟ قال: «لا، بل شهر من الشهور»[٦].

وروى كرام الخثعمي[٧]، وعيسى بن [أبي] منصور[٨]، وقتيبة

---

(١) لم أقف على هذا الحديث في المصادر المتوفرة لدي.

(٢) أبو أحمد محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي، بغدادي الأصل والمقام، لقي الامام أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضا عليه السلام أيضاً، جليل القدر، عظيم المنزلة عند العامة والخاصة صنف كتباً كثيرة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. انظر رجال النجاشي: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة «د».

(٥) يعقوب بن سالم الاحمر، أخو اسباط بن سالم، ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام قاله العلامة في الخلاصة: ١٨٦.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٥ حديث ٤٧٠.

(٧) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، مولاهم، كوفي، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ثم وقف على أبي الحسن، كان ثقة ثقة، عيناً، يلقب كرّاماً. قاله النجاشي في رجاله: ٢٤٥. ونقل المولى الوحيد رحمه الله روايات صريحة في قوله بامامة الرضا عليه السلام وامامة الأئمة الاثني عشر، ويمكن الجمع بانه وقف على الكاظم حيناً ثم لما رأى علامة الامامة من الرضا عليه السلام قال بامامته ورجع عن وقفه. قاله المامقاني في التنقيح ٢: ٣٧.

(٨) أبو صالح، عيسى بن أبي منصور صبيح. قال أبو عمرو الكشي: سألت حمدويه بن =

الاعشى[(١)(٢)]، وشعيب الحداد[(٣)]، والفضيل بن يسار[(٤)] ، وأبو أيوب الخزاز[(٥)(٦)] ، وفطر بن عبد الملك[(٧)(٨)] ، وحبيب

= نصر عن عيسى فقال: خير فاضل، وهو المعروف بشلقان، وهو ابن أبي منصور واسم أبي منصور صبيح. وعنونه النجاشي بقوله: عيسى بن صبيح العرزمي، عربي، صليب، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال: ، رجال النجاشي: ٢٩٦، تنقيح المقال ٢ : ٣٥٦.

(١) أبو محمد، قتيبة بن محمد الأعشى، المؤدب، المقري، مولى الأزد، كوفيّ، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وروى عنه جعفر الأزدي. انظر رجال النجاشي: ٣١٧، ورجال الشيخ الطوسي: ٢٧٥، وتنقيح المقال ٢ : ٢٧ برقم ٩٦٣٧.

(٢) انظر التهذيب ٤ : ١٨٣ الحديث ٥٠٩.

(٣) شعيب بن أعين الحدّاد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. انظر رجال النجاشي: ١٩٥، تنقيح المقال ٢ : ٨٦ برقم ٥٥٧٩.

(٤) الفضيل بن يسار النهدي، أبو القاسم، وقيل: أبو مِسوَر أصله من الكوفة ونزل البصرة، وقيل: بصري، وثقه كل من ترجم له، وعدّه الكشي ممن أجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه، روى عن الامام الباقر والصادق عليهما السلام ومات في حياة الصادق عليه السلام، وروى الكشي عدّة أخبار في مدحه والثناء عليه صدرت عن الامام الصادق عليه السلام. انظر تنقيح المقال ٢ : ١٥ برقم ٩٥٢١.

(٥) التهذيب ٤ : ١٦٠ الحديث ٤٥١.

(٦) أبو أيوب، ابراهيم بن عيسى، وقيل: ابن عثمان الخزاز، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة. قاله النجاشي في رجاله: ٢٠. روى عنه يونس بن عبد الرحمن.

(٧) فطر بن عبد الملك روى عن الامام الصادق عليه السلام وروى عنه حماد بن عثمان، قال الشيخ المامقاني: لم أجد له ذكراً في كتب الرجال. انظر تنقيح المقال ٢ : ١٦ برقم ٩٥٢٣.

(٨) التهذيب ٤ : ١٦٦ الحديث ٤٧١.

الجماعي[١] [٢] ، وعمر بن مرداس[٣] ، ومحمد بن عبد الله بن الحسين[٤] ومحمد بن الفضيل الصيرفي[٥] [٦] ، وأبو علي بن راشد[٧] [٨] ، وعبيد الله بن علي

---

(١) التهذيب ٤ : ١٥٩ الحديث ٤٤٨ ، وفيه «الخزاعي».

(٢) حبيب الجماعي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه يونس بن عبد الرحمن ولم أقف له في كتب الرجال المتوفرة على وصف سوى الاشارة إلى مقالة الشيخ المفيد في هذه الرسالة. فلاحظ تنقيح المقال ١ : ٢٥٠ برقم ٢٢٦٠ .

(٣) هو كسابقه في مجهولية الرجل فلاحظ تنقيح المقال ٢ : ٣٤٨ برقم ٩٠٤٣ .

(٤) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب الجواني. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الامام الصادق عليه السلام مضيفاً إلى ذلك قوله أسند عنه مدني نزل الكوفة مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله سبع وستون سنة. رجال الشيخ الطوسي: ٢٨٠ .

(٥) نفس المصدر: ١٦٦ الحديث ٤٧٤ .

(٦) محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الأزدي ، أبو جعفر الأزرق ، روى عن الامام أبي عبد الله وأبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام. روى عنه محمد بن عبد الحميد ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وعلي بن الحكم وغيرهم. وقد وقع الاختلاف عند أصحاب كتب الرجال في أنه واحد أو أكثر وقع في أسانيد الأخبار. انظر تفصيل ذلك في تنقيح المقال ٣: ١٧٢ برقم ١١٢٤٧ .

(٧) التهذيب ٤ : ١٦٧ الحديث ٤٧٥ .

(٨) أبو علي بن راشد ، كان وكيلاً للإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام على الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها. وقد جاء في كتاب الوكالة ما يوجب المدح والثناء عليه. روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وابنه أحمد ، وعلي بن مهزيار ، والحسين بن سعيد وغيرهم. انظر تنقيح المقال ٣: ٢٧ باب الكنى .

الحلبي[١] [٢]، ومحمد بن علي الحلبي[٣]، وعمران بن علي الحلبي[٤]، وهشام بن الحكم[٥][٦]، وهشام بن سالم[٧][٨]، وعبد الاعلى بن أعين[٩]،

---

(١) نفس المصدر: ١٦١ الحديث ٤٥٥، وفيه «عبد الله بن علي» وفي الصفحة ١٨٠ الحديث ٤٩٨ «عبيد الله بن علي».

(٢) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، مولى بني تيم اللات بن ثعلبة، أبو علي، كوفي. وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً الى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، صنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على ابي عبد الله عليه السلام وصححه. قاله النجاشي في رجاله: ٢٣٠.

(٣) محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي، أبو جعفر،وجه أصحابنا وفقيههم،والثقة الذي لا يطعن عليه هو واخوته عبيد الله وعمران وعبد الاعلى. قاله النجاشي في رجاله: ٣٢٥.

(٤) تقدم ذكره في ترجمة أخوته المارة الذكر فلاحظ.

(٥) هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كندة، ولد بالكوفة، ونشأ بواسط، وكانت تجارته بغداد. ثم انتقل إلى بغداد آخر عمره سنة تسع وتسعين ومائة، ويقال انه في هذه السنة مات. روى عن الامام أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن موسى عليهما السلام، وكان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر. وله مع رؤساء الفرق والمذاهب الذين عاصرهم مناقشات ومحاكمات، وصنفّ العديد من الكتب. انظر رجال النجاشي: ٤٣٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٣.

(٧) هشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم. كان من سبي الجوزجان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة. قاله النجاشي في رجاله: ٤٣٤.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٥٧.

(٩) نفس المصدر: ١٦٤ الحديث ٤٦٦.

ويعقوب الاحمر[١]، وزيد بن يونس[٢]، وعبد الله بن سنان[٣] [٤]، ومعاوية ابن وهب[٥]، وعبد الله بن أبي يعفور، فيمن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفاً بحرف، وفي معناه وفحواه وفائدته.

وقد اختصرت ذكر المتون والاسانيد لئلا ينتشر به الكلام، وأودعت ذلك في كتابي «مصباح النور في علامات أوائل الشهور» فمن أراد أن يقف على التفصيل فيه، والشرح لمعانيه، فليلتمسه هناك ان شاء الله.

فصل

فأما ما تعلق به من شذ عن أصحابنا، ومال إلى مذهب الغلاة، وبعض الشيعة في العدد، وعدل عن ظاهر حكم الشريعة من قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإذا أتاكم عنا حديثان فخذوا بأبعدهما من قول العامة»[٦] فانه لم يأت بالحديث على وجهه.

---

(١) نفس المصدر: ١٦٥ الحديث ٤٧٠.

(٢) أبو أسامة، زيد بن يونس وقيل: ابن موسى الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ١٧٥.

(٣) عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، يقال: مولى بني أبي طالب ويقال: مولى بني العباس. كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد. كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢١٤.

(٤) الحديث ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٤.

(٥) نفس المصدر: ١٦٥ الحديث ٤٦١، وفي الصفحة: ١٧٥ الحديث ٤٨٦.

(٦) تقدمت الاشارة إليه في أول هذه الرسالة فلاحظ الصفحة (٤).

والحديث المعروف قول أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أتاكم عنّا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن، فان لم تجدوا لهما شاهداً من القرآن فخذوا بالمجمع عليه، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فان كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه فخذوا بأبعدهما من قول العامة»[1].

والحديث في العدد يخالف القرآن، فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن، وحديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به، فلا نسبة بينه وبين حديث يذهب إليه الشذاذ، وهو موافق لمذهب أهل البدع من الشيعة والغلاة.

وبعد فان حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة، وكافة فقهائهم، وجماعة من علمائهم، ولو لم يعمل به إلّا فريق منهم لم يكن الخبر به بعيداً (كذا) من قول العامة، لقربه من مذهب الخاصة.

وليس لقائل أن يقول: إنه قريب من قول العامة، بعيد من قول الخاصة، لأن العامة تذهب إليه.

إلّاولقائل[2] أن يقول: إنه بعيد من قول العامة قريب من قول الخاصة لأن جمهور الخاصة يذهبون إليه، وانما المعنى في قولهم: «خذوا بأبعدهما من قول العامة» يختص ما روي عنهم في مدائح أعداء الله، والترحم على خصماء الدين، ومخالفي الايمان، فقالوا: «إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان

---

(١) حكى العاملي في الوسائل ١٨/ ٨٤ الحديث ٢٩ عن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه».

(٢) ولا لقائل. كذا في بعض النسخ.

أحدهما في تولي المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام والآخر في التبري منهم فخذوا بأبعدهما من قول العامة».

لأن التقية تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم، وولاة أمرهم، حقناً لدمائهم، وستراً على شيعتهم.

فصل

وبعد فان الذي يرد عنهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهائهم، ويعمل (كذا) به أكثر علمائهم، وإنما ينقله الشكاك من الطوائف، ويرويه[1] خصماؤهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر.

وأخبار الرؤية والعمل بها، وجواز نقصان شهر رمضان قد رواه جمهور علماء الامامية، وعمل به كافة فقهائهم، فاستودعته الائمة عليهم السلام خاصتهم فدل ذلك على أنه محض الحق، وليس من باب التقية في شيء.

[نسأل الله][2] التوفيق، واياه نستهدي إلى سبيل الرشاد، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في نسخة «ع و ج» ويرونه.

(٢) في نسخة «ع و ج» وبالله.